

ملتقى الأبحر

@ 99 @ أربعة أشهر ففيؤه أن يقول فئت إليها إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر
المدة فلو زال في المدة تعين الفيؤ بالوطء وإن قال لها : أنت عليّ حرام كان مولياً إن

نوى